جب ما سعى فيه من ذلك حيث أمر بترك ما بعث به الرسول وباظهار ما يشتمل على مخالفته
١٣ **الوجه الثالث عشر** ان الناس عليهم ان يجعلوا كلام الله ورسوله هو
الاصل المتبع والامام المقتدى به سوا علموا معناه او لم يعلموه فيومنون بلفظ النصوص وان لم
يعرفوا حقيقة معناها واما ما سوى كلام الله ورسوله فلا يجوز ان يجعل اصلا بحال و
لا يجب التصديق بلفظه حتى يفهم معناه فان كان معناه موافقا لما جاء به الرسول كان
مقبولا وان كان مخالفا كان مردودا وان كان مجملا مشتملا على حق وباطل لم يجز اثباته
ايضا ولا يجوز نفي جميع معانيه بل يجب المنع من اطلاق نفيه واثباته والتفصيل والاستفسار
وهولاء جعلوا هذه الالفاظ المبتدعة المجملة اصلا امروا بها وجعلوا ما جاء به الرسول
من الايات والاحاديث فرعا يعرض عنها ولا يتكلم بها ولا فيها فكيف يكون تبديل الدين الا
هكذا ١٤ **الوجه الرابع عشر** ليس لاحد من الناس ان يلزم الناس ويوجب
عليهم الا ما اوجبه الله ورسوله ولا يحظر عليهم الا ما حظره الله ورسوله فمن اوجب ما لم يوجبه
الله ورسوله وحرم ما لم يحرمه الله ورسوله فقد شرع من الدين ما لم ياذن به الله وهو مضاهي
لما ذمه الله في كتابه من حال المشركين واهل الكتاب الذين اتخذوا دينا لم يامرهم الله به و
حرموا ما لم يحرمه الله عليهم وقد بين ذلك في سورة الانعام والاعراف وبراءة وغيرهن من
السور ولهذا كان من شعار اهل البدع احداث قول او فعل والزام الناس به واكراههم
عليه والموالاة عليه والمعاداة على تركه كما ابتدعت الخوارج رايها والزمت الناس به و
والت وعادت عليه وابتدعت ~~الجهمية رايها والزمت الناس به ووالت وعادت عليه~~ الرافضة
رايها والزمت الناس به ووالت وعادت عليه وابتدعت الجهمية رايها والزمت الناس به و
والت وعادت عليه لما كانت لهم قوة في دولة الخلفاء الثلاثة الذين امتحنوا في زمنهم الائمة ليوافقوهم
على راي جهم الذي مبداه ان القران مخلوق وعاقبوا من لم يوافقهم على ذلك ومن المعلوم ان هذا
من المنكرات المحرمة بالعلم الضروري من دين المسلمين فان العقاب لا يجوز ان يكون الا على ترك واجب
او فعل محرم ولا يجوز اكراه احد الا على ذلك والايجاب والتحريم ليس الا لله ولرسوله فمن عاقب
على فعل او ترك بغير امر الله ورسوله وشرع ذلك دينا فقد جعل لله ندا ولرسوله نظيرا بمنزلة
المشركين الذين جعلوا لله اندادا او بمنزلة المرتدين الذين امنوا بمسيلمة الكذاب وهو ممن قيل

فيه

فيه ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله ولهذا كان ائمة اهل السنة والجماعة
لا يلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد ولا يكرهون احدا عليه ولهذا لما استشار
هرون الرشيد مالك بن انس في حمل الناس على موطاه قال له لا تفعل يا امير المومنين فان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الامصار فاخذ كل قوم عمن كان عندهم وانما
جمعت علم اهل بلدي او كما قال وقال مالك ايضا انما انا بشر اصيب واخطي فاعرضوا
قولي على الكتاب والسنة وقال ابو حنيفة هذا رايي فمن جاء براي احسن منه قبلناه و
قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط وقال اذا رايت الحجة موضوعة على الطريق
فاني اقول بها وقال المزني في اول مختصره هذا الكتاب اختصرته من علم ابي عبد الله الشافعي
لمن اراد معرفة مذهبه مع اعلامية نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء وقال
الامام احمد ما ينبغي للفقيه ان يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم وقال لا تقلد
دينك الرجال فانهم لن يسلموا من ان يغلطوا فاذا كان هذا قولهم في الامور العملية وفروع
الدين لا يستجيزون الزام الناس بمذاهبهم مع استدلالهم عليها بالادلة الشرعية فكيف
بالزام الناس واكراههم على اقوال لا توجد في كتاب الله ولا في حديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا تؤثر عن الصحابة والتابعين ولا عن احد من ائمة المسلمين ولهذا قال
الامام احمد لابن ابي دواد الذي كان قاضي القضاة في عهد المعتصم لما دعى الناس
الى التجهم وان يقولوا القران مخلوق واكرههم عليه بالعقوبة وامر بعزل من لم يجبه
وقطع رزقه الى غير ذلك مما فعله في محنته المشهورة فقال له في مناظرته لما
طلب منه الخليفة ان يوافقه على ان القران مخلوق ائتوني بشي من كتاب الله او سنة
رسوله حتى اجيبكم به فقال له ابن ابي دواد وانت لا تقول الا بما في كتاب الله او سنة
رسوله فقال له هب انك تاولت تاويلا فانت اعلم وما تاولت فكيف تستجيز ان
تكره الناس عليه بالحبس والضرب فبين ان العقوبة لا تجوز الا على ترك ما اوجبه
الله او فعل ما حرمه الله فاذا كان القول ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله لم
يجب على الناس ان يقولوه لان الايجاب انما يتلقى من الشارع وان كان القول في نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)